

137971 - وهب البنات نصيبهن للذكور فهل يجوز لهن الرجوع في الهبة

السؤال

نحن ثلاثة أولاد وثلاث بنات ، وورثنا دار سكن من والدي رحمه الله ، تنازلت البنات المتزوجات عن حقهن في الميراث ؛ فأعطيتهن لأخي الأكبر نصيبه من الإرث ، ثم أعطيت لأخي الأصغر نصيبه من الإرث ، فبقيت الدار لي ؛ لكن نحن لم نغير ملكية الدار قانونياً ، فبقي باسم والدي المتوفى ، ثم فوجئت بأن أخواتي رجعن عن قرارهن ، وأخذن - بتحريض من الأخ الأكبر - يطالبنني بحقهن في الميراث ، لأنهن لم يتنازلن أمام المحكمة ، والأمر جرى شفهيًا . فهل يحق لهن ذلك ؟

الإجابة المفصلة

إذا كان أخواتك قد تنازلن عن حقهن في التركة اختياراً وطواعية ، وهن رشيدات ، فليس لهن الرجوع في ذلك ؛ لأن الهبة تلزم بالقبض ، ويحرم الرجوع فيها .

روى البخاري (2589) ومسلم (1622) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَبِيئِهِ) .

وفي رواية للبخاري (2622) (لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ الَّذِي يَعُودُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَزْجَعُ فِي قَبِيئِهِ) .

وروى الترمذي (1299) والنسائي (3703) عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً فَيَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَوَلَدَهُ) .

وفي رواية للنسائي (3692) (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هَبَةً ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا إِلَّا مِنْ وَلَدِهِ) .

ولا فرق بين التنازل شفهيًا أو كتابة في المحكمة ، فإن الكتابة لمجرد التوثيق ، وأما الأحكام فتثبت بحصول التلفظ بالهبة أو التنازل .

وإن تبين أنهم تنازلن عن حقهن حياءً أو إكراهاً ، فلهن الرجوع في ذلك ، بل يلزمكم رد الحق لهن - ولو لم يطلبن - ؛ لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه ، ويعاد تقسيم التركة حينئذ ليأخذ كل وارث نصيبه .

وإذا كانت إحدى أخواتك غير رشيدة - والرشيذة : هي البالغة العاقلة التي تحسن التصرف في المال - لم يصح تنازلها عن إرثها .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : " أبي متوفى منذ مدة ويوجد لدينا بيت باسمه , وقررنا بيعه , وتقسيم التركة , وتريد إحدى أخواتي التنازل عن حقها في الميراث لي لمساعدتي على الزواج , علما أنها متزوجة وفي حالة ميسورة هي وزوجها , فهل يجوز ذلك؟ أفيدوني أفادكم الله .

فأجاب : لا حرج عليك في قبول هبة أختك لك نصيبها من البيت ، مساعدة لك في الزواج ، إذا كانت رشيدة ؛ لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة قد دلت على جواز تبرع المرأة بشيء من مالها لأقاربها وغيرهم . كما يشرع لها الصدقة إذا كانت رشيدة . والله ولي التوفيق " انتهى من "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (42/20).

وجاء في "فتاوى اللجنة الدائمة" (554/16) فيمن تنازل عن جزء من نصيبه لأمه : " وأما بالنسبة لتنازلك عن المال المذكور لأمك ، ثم تراجعك عن هذا التنازل قبل أن تقبضه أمك ، فالأولى بك الاستمرار على هذا التنازل وعدم التراجع عنه ؛ لأن ذلك من باب الإحسان إلى والدتك ، وقد قال الله تعالى في الوالدين : (وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ) ولما سألت أسماء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « هل تصل أمها وهي كافرة ؟ قال لها صلى الله عليه وسلم : **صلي أمك** » . أما لو كانت أمك قبضت المال فإنه لا يحل لك الرجوع فيه " انتهى

والله أعلم .